التدريبات العملية والنظرية فى الضريبة على القيمة المضافة

الجزء الثانى

تجميع وصياغة

احمد عبد النعيم

٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٤/٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٦

١٣٣ ش احمد انسى بجوار بنك مصر محطة مترو حلوان

مسلسل	البيان	الصفحة
١-	الاعفاء من الضريبة	٤
	أولاً-الأعفاءات المتعلقة بسلع وخدمات	١٠
	ثانياً-أعفاءات خاصة بالسفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من الأجانب	١٥
	ثالثاً-إعفاء ما يستورد للإستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب	١٧
	رابعاً-إعفاءات متعلقة بسلع معينة	١٧
	خامساً-إعفاءات الهبات والتبرعات ومايستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية	١٩
	سادساً-إعفاء السلع والمعدات والأجهزة الخاصة بأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى	١٩
	سابعاً-إعفاءات بموجب الأتفاقيات الدولية	٢١
٢	رد الضريبة	٢٢
	١-الضريبة المسددة على ماتم تصديرة	٢٢
	٢-الضريبة المحصلة بطريقة الخطأ	٢٩
	٣-الضريبة المسددة بمعرفة المغادرين	٣٠
	٤-الرصيد الدائن الذى مرعلية اكثر من ست فترات ضريبية	٣٠
	٥-الضريبة السابق سدادها على الالات والمعدات المستخدمة فى انتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة	٣١
٣	تحصيل الضريبة	٣١
	١-اداء الضريبة	٣١
	٢-اجراء المقاصة	٣٤
٤	ضريبة الجدول	٣٤
	اولا نطاق سريان الضريبة ومعدلاتها	٣٥
	١-سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط	٣٦
	٢-سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول والقيمة المضافة	٣٧
	٣-السلع والخدمات التى تخضع لضريبة الجدول ويتم تصديرها للخارج	٣٨
	ثانيا تسوية ضريبة الجدول	٣٨
	ثالثا استحقاق ضريبة الجدول	٤٣
	رابعا القيمة الخاضعة للضريبة	٤٤
	خامسا اخضاع السلعه او الخدمة للضريبة او زيادة الفئة المفروضة عليها	٤٧

	سادسا التوقف عن العمل	٥٠
٥	الاحكام العامة	٥٣
٦	الرقابة	٥٩
٧	موظفوا المصلحة	٦٤
	اولا حق المعاينة	٦٤
	ثانيا حق الاطلاع	٦٥
	ثالثا اخذ عينات من السلع للتحليل	٦٥
	رابعا السرية	٦٦
٨	اجراءات الطعن	٦٦
٩	الجرائم والعقوبات	٨٦
	اولا المخالفات	٨٧
	ثانيا التهرب من الضريبة	٨٨
	ثالثا مصادرة السلع الواردة بالجدول	٩٠
	رابعا التهرب من الضريبة من جانب الاشخاص الاعتباريين	٩١
	خامسا العقوبات على المحاسب القانونى	٩١
	سادسا رفع الدعوى الجنائية	٩١
	سابعا الضريبة الاضافية	٩٢
١٠	احكام ختامية	٩٣

١- الاعفاءات من الضريبة

المادة (٢٣)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية:

١- ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢- ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقًا للبندين (١)، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

٣- ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل.

وتمنح الإعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ (من القانون على نموذج رقم) ٥ إعفاءات سفارات

للسفارات ونموذج رقم ٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين (لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.

المادة (٢٤)

يحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقًا لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ٢٤ (من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة) ٢٣ من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء الا بعد إخطار المصلحة ، وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

١ .على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.

٢ .موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك.

٣ .على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار

الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص.

٤ .تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.

المادة (٢٥)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.

المادة (٢٦)

يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى:

١- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية.

٢- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٣- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

٤- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.

١- الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ٢٦ من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع

التالية:

أولاً : بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة ٢٦ المشار إليها:

تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة .

ثانياً : بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها:

١ .تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.

٢ .تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

٣ .تعفى الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

٤ .تعفى الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك

المادة (٢٧)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .

١- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.

المادة (٢٨)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها.

المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ٢٨ من القانون يشترط ما يأتي :

أولاً : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

١ .أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

٢ .تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.

٣ .أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.

٤ .تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء

٥ .في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.

٦ .تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس

المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.

٧ .تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية:

أ -تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء .

ب -يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة .

ج -تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ .يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه.

ثانياً : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:

١ .تسرى أحكام المادة ٢٨ من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى:

أ -الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

ب -وزارة الداخلية.

ج -الهيئة العربية للتصنيع.

د -هيئة الأمن القومى.

٢ .يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه.

٣. تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود [٣] و ٥] و [٦] و [٧] من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤ .تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة.

وفى جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفى حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال .

المادة (٢٩)

مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة.

أولاً-الأعفاءات المتعلقة بسلع وخدمات:

هذه السلع والخدمات خاضعة فى الأصل للضريبة، ولكن مراعاة للبعد الاجتماعى لمجموع المواطنين قرر المشرع إعفاءها من الضريبة، وهى تتمثل فى السلع والخدمات الواردة بالقائمة المرفقة بالقانون وعددها (٥٧) مجموعة وبيانهم كالتالى:

١- ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة إستبدال عنصر أوأكثر من عناصرة الطبيعية.

٢- محضرات أغذية الأطفال.

٣- البيض عدا المبستر منه.

٤- الشاى والسكر والبن.

٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.

٦-الخبز بجميع أنواعه.

٧- المكرونة ، عدا المكرونة التى يدخل فى صناعتها السيمولينا.

٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.

١٠- الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.

١١-محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الأسماك المدخنة.

١٢- المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ.

١٣- الحلاوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل.

١٤- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.

١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.

١٦- المأكولات التى تصنع أو تباع للمستهلك النهائى مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التى تتوافر فيها الإشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

١٧- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.

١٨- البترول الخام.

١٩- الغاز الطبيعى وغاز البوتين (البوتجاز).

٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.

٢١- الذهب الخام والفضة الخام.

٢٢-إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائى

٢٣- بقايا ونفايات صناعة الإغذية ونفايات الورق.

٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.

٢٥- ورق صحف وورق طباعة وكتابة.

٢٦- الكراسات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات.

٢٧- الطوابع البريدية والمالية.

٢٨- بيع وتأجير الأراضى الفضاء والأراضى الزراعية والمبانى والوحدات السكنية وغير السكنية.

٢٩-النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية.

٣٠- سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة:

مسلسل بند التعريفة

١٨٩ ٠١١ ٠١٠

٢٨٩ ٠١٢ ٠١٠

٣٨٩ ٠١٣ ٠١٠

٤٨٩ ٠١٩ ٠١٠

٥٨٩ ٠٢٠ ٠٣٠

٣١-الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لإستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هى أو محركاتها أو أجزائها ، ومكوناتها ،وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة

بإتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال

٣٣-العمليات المصرفية التى يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.

٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣٧-خدمات التأمين وإعادة التأمين.

٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمى.

٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.

٤٠- خدمات النقل البرى للأشخاص بما فى ذلك النقل الذى يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحى والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى.

٤١- النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص.

٤٢- الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة.

٤٣- الخدمات المجانية التى يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أى وسيلة أخرى.

٤٤-خدمات الإنترنت الأرضى(تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).

٤٥- الخدمات المكتبية التى تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشأت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.

٤٦- خدمات المتاحف التى يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص.

٤٧- الفنون التشكيلية ، أعمال التأليف والنشر الأدبى والفنى بأنواعه

٤٨- خدمات وكالات الأنباء.

٤٩- خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.

٥٠- إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التى تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعى.

٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.

٥٢-السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.

٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة.

٥٤-الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التى تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.

٥٦- أ -الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلى).

ب -الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد).

٥٦- الخدمات التعليمية التى يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التى تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).

٥٧- الخدمات الإعلانية.

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون ماهية بعض المجموعات السلعية والخدمية الواردة بالقائمة المرفقة بالقانون على النحو التالى:

(أ)- فى تطبيق أحكام البند (١٦) بشأن المأكولات التى تصنع أو تباع....تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التي تُصنع أو تباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة.

ويُشترط في كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها في الفقرة السابقة ألا تكون من بين الحالات الآتية:

١ .المطاعم والمحال الكائنة في المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملاهى أو التجمعات السكنية المُغلقة.

٢ .المطاعم والمحال التي تُقدم المأكولات المُصنعة من الدقيق والحلوى من عجين.

٣ .المطاعم والمحال التي تكون تابعة أو جزءاً من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفعة بعلامتها أو اسمها التجارى.

٤ .المطاعم والمحال التي يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسم الخدمة أو غيرها.

٥ .المطاعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزيرى المالية والسياحة.

(ب)- فى تطبيق البند(٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع.

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.

(ج)- فى تطبيق البند(٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن.

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى.

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة.

(ء)- فى تطبيق البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

(هـ)- فى تطبيق البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك :أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهى الصغر المضافة .بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

(و)-فى تطبيق البند(٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعى أو الإعتبارى المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين.

ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة "المثمنين" والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).

(ز)-فى تطبيق أحكام البند(٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو إستثمارية.

كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.

(ح)-فى تطبيق البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخ(ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية).

تنوية:

يجب مراعاة أن قواعد الخصم الضريبى المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من القانون لاتسرى على السلع والخدمات المعفاه سالفة الذكر

ثانياً-أعفاءات خاصة بالسفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من الأجانب:

وهى إما إعفاءات مرتبطة بأشخاص بعينهم دون النظر إلى السلعة أو الخدمة أو أعفاءات تتعلق بالسفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من الأجانب،

وتتمثل فى الأتى :

(١) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وذلك عن:

أ- ما يشترى او يستورد للاستعمال الشخصي.

ب- ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لازواجهم واولادهم القصر .

(٢) أعضاء السفارات والقنصليات والمفوضيات غير الفخرية وذلك عن:

أ- ما يشتري أو للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة.

ب- إعفاء سيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية، مع جواز زيادة ذلك بالاتفاق مع وزير الخارجية،

(٣) العاملون الأجانب فى البعثات الدبولوماسية او القنصلية غير المستفيدين من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة، وذلك عن:

ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف اجنبي بشرط ان يتم الورود خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل.

شروط التمتع بالإعفاء:

بخلاف الشروط الخاصة بكل حالة من الحالات السابقة، هناك شروط عامة تتعلق بإعفاءات السفارات والقنصليات الأجنبية والعاملين بها من ضريبة القيمة المضافة كما هو منصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) سالفة الذكر وهى:

١-المعاملة بالمثل، ويتطلب ذلك أن يكون فى بلد الدبلوماسى ضريبة قيمة مضافة أو ما يقوم مقامها، ويتقرر إعفاء البلوماسيين المصريين منها.

٢-أن يكون الإعفاء فى حدود المعاملة بالمثل، أى أنه فى حدود الإعفاء المقرر للدبلوماسيين المصريين فى بلد الدبلوماسى الأجنبى.

٣-أن يكون الدبلوماسى الأجنبى من المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، ويتطلب ذلك أن تقوم وزارة الخارجية بموافاة مصلحة الضرائب المصرية بما يفيد أن هؤلاء الدبلوماسيين معينين فى جداولها.

٤- إعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية ، ويتعين على المسجل الأحتفاظ بأصل شهادة الأفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير المحملة بالضريبة

حظر التصرف فى الأشياء المعفاه لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى.

من ضمن شروط الأعفاء التى أشترطها المشرع لسريان الأعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٢٣) من القانون حظر التصرف فى الأشياء المعفاه لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء ....

ثالثاً-إعفاء ما يستورد للإستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية:

وذلك حسب نص المادة ٢٥ من القانون يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.

رابعاً-إعفاءات متعلقة بسلع معينة:

(أ)- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية:

ويشترط لسريان هذا الأعفاء فى ضوء ما ورد بالنص المذكور والمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ما يلى:

١-أن يتم تحليل العينات بأحد المعامل الحكومية، ومن ثم لايشمل هذا الأعفاء المعامل غير الحكومية.

٢-تقديم شهادة من المعمل الحكومى يفيد اتمام التحليل وإستهلاك العينة.

ويجب مراعاة أن هذا الأعفاء لايشمل أى عينات أخرى تستعمل فى غير أغراض التحليل، فضلاً على أن هذا الجزء المستهلك هو المعفى فقط.

(ب)-الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية:

ويشترط لهذا الأعفاء كما جاء بنص المادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون مايلى:

١- أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية.

٢- التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون .

٣- تقديم ما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

(ج) المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك:

عند إستيراد هذه الرسائل يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على مشمولها الموضح بمستندات التخليص الجمركى، فإذا تبين بعد ذلك وجود كمية تالفة أو نقص فى الكمية وقام المستورد بطلب غيرها ، ففى هذه الحالة تعفى الكمية الواردة كبدل تالف أو ناقص من الضريبة بإعتبار أنه سبق سداد الضريبة عنها كاملة عند ورود الرسالة الأصلية.

كذلك إذا تبين أن المشمول الوارد غير المطلوب استيراده، وقام المستورد برفض استلام الرسالة وإعادتها بالكامل إلى المصدر ، ثم قام المصدر بإرسال رسالة أخرى بالمواصفات المطلوبة، ففى هذه الحالة تعفى أيضاً قيمة الرسالة الجديدة من الضريبة بإعتبار أنه سبق سدادها كاملة عند ورود الرسالة الأولى المرتجعةويشترط لسريان الأعفاء ما يلى:

١- أن تكون الضريبة قد حصلت بالكامل عن الرسالة الأصلية عند ورودها ، فالتحصيل الجزئى لايسمح بالإعفاء ولو جزئياً بنفس النسبة.

٢- أن تتحقق مصلحة الجمارك من صحة هذا الأعفاء.

(ء) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج:

فى ضوء ما ورد بالنص المذكور والمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون تعفى الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة، وتتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

(هـ) الأشياء المصدرة للخارج ثم يعاد استيرادها:

من ضمن الأشياء المعفاه من الضريبة ما ورد بالبند رقم (٥) من

المادة رقم (٢٦) من القانون ، وهى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها، كالسيارات المصاحبة للمسافرين للخارج ثم يعودون بها، وأشترط المشرع لأعفاء هذه الأشياء الأتى:

١- أن تكون هذه الأشياء قد سدد عنها الضريبة قبل تصديرها للخارج.

١- أن يتم إستيراد هذه الأشياء بذاتها دون إجراء أى إصلاحات أو تعديلات عليها بالخارج، وفى هذه الحالة تخضع فقط قيمة الأصلاحات أوالتعديلات للضريبة إذا ثبت حدوث ذلك.

٢- - أن تتحقق مصلحة الجمارك من صحة هذا الأعفاء.

خامساً-إعفاءات الهبات والتبرعات ومايستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية:

اولا: الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية.

ويشترط لسريان هذا الأعفاء مايلى:

١- صدور قرار من الوزير المختص بقبول الهبة أو التبرع (سواء كانت محلية أو مستوردة).

٢-تقديم خطاب من الجهة المراد إعفائها يفيد أن هذه الهبات والهدايا واردة على سبيل التبرع أو الهبة أو الهديا.

٣- أن يقتصر الأعفاء على الجهاز الأدارى للدولة أو وحدات الحكم المحلى فقط دون أى جهات أخرى.

٤- أن يصدر قرار من وزير المالية بالإعفاء.

ثانيا : ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى:

ويشترط لسريان هذا الأعفاء مايلى:

١- أن تكون السلعة المراد أعفائها مستوردة من الخارج، ومن ثم لايسرى الأعفاء المذكور على السلع التى تقتنيها المعاهد التعليمية وغيرها من السوق المحلى.

٢- تقديم الجهة طالبة الأعفاء ما يفيد أن هذه السلع لازمة للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية.

٣- صدور توصية من الوزير المختص لوزير المالية بطلف الأعفاء.

٤- أن يصدر قرار من وزير المالية بالإعفاء.

سادساً-إعفاء السلع والمعدات والأجهزة الخاصة بأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى:

أولاً : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

٢- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.

٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية.

٤- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.

٥- في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.

٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.

٧- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية:

أ -تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

ب -يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون ، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج -تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.

٨- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه.

(ب)- بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:

١ - تسرى أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى.

(ب) وزارة الداخلية.

(ج) الهيئة العربية للتصنيع.

(د) هيئة الأمن القومي.

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) و (٥) و (٦) و(٧) من الفقرة أولا من هذه المادة.

٤- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة..

تنوية:

فى حالة قيام البائع المسجل بسداد ضريبة على السلع والمعدات والخامات والأجزاء الداخلة فى تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات المعفاه من الضريبة يحق له خصم أو تسوية أو رد الضريبة المسددة بحسب الأحوال.

سابعاً-إعفاءات بموجب الأتفاقيات الدولية :

أبقى المشرع على الأعفاءات المقررة بموجب الأتفاقيات الدولية مع

الدول الأخرى، حيث تنص المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ على:

" لاتخل احكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية و الدول الاجنبية و المنظمات الدولية او الاقليمية او الاتفاقيات البترولية و التعدينية".

٢ - رد الضريبة

المادة (٣٠)

ترد الضريبة طبقًا للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية:

١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها، أو وفقًا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ.

٣- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

٤- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.

المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية :

أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة:

١ .أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢ .ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها.

٣ .أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.

٤ .توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

٥ .ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن.

٦ .أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

ثانياً : بالنسبة للخدمات المؤداه على السلع المصدرة:

١ .تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير نموذج ١٣ جمارك (للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

٢ .تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة المصدر والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج.

٣ .تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد.

٤ .أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

ثالثاً : بالنسبة للخدمات المصدرة ، ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية

١ .إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.

٢ .تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.

٣ .تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل

بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

٤ .تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة.

٥ .أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى:

١ .لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن.

٢ .تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها :

- **التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك.**
- **التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.**

٣ .ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٤ .ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية

يحق لمغادرى البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته .

ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه. وفى جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد . وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام البنود أرقام ٢ و ٣ و ٤من المادة ٣٠ من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١ .الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع عليها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

٢ .الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية:

يتقدم المسجل بطلب كتابى موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد .

٣ .الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة

للضريبة.

أ -يتقدم المسجل بطلب كتابى لإستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى.

ب -أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة.

ج -أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد .

د -ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

وفى حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضى خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف . وفى جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن .

وترد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

الشرح

يقصد برد الضريبة استرداد ماسبق سدادة من ضريبة القيمة المضافة وذلك خلال ٤٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب مؤيد بالمستندات وتتمثل حالات استرداد الضريبة فيما يلى :

١- الضريبة المسددة على ماتم تصديرة
٢- الضريبة المحصلة بطريق الخطأ
٣- الضريبة المسددة بمعرفة المغادرين للبلاد
٤- الرصيد الدائن الذى مر علية اكثر من ست فترات ضريبية متتالية
٥- الضريبة السابق سدادها على الالات والمعدات المستخدمة فى انتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة

المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية

في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة

المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ٣١ من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهرى في الموعد المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون. ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين . ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كلتيهما بالكامل كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كلتيهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة. ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كلتيهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما ، على النحو الآتى :

١ .يسدد) ٥ %من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كلتيهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢ .يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على أربعة أقساط سنوية متساوية

وفى حالة التأخر عن سداد أي . المؤقت الإفراج تاريخ من سنتين إنقضاء بعد منها الأول القسط يؤدى من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحى الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما وضوابط .السداد الآتية

١ .يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة ٢٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما

. ٢ .تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات.

ويشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية:

١ .خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.

٢ .إقرا بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.

٣ .أيه ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة.

ولا يجوز التصرف في الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدى الضريبة أو ضريبة

الجدول المستحقتين أو كلتيهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما.

وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة

الشرح

١- <u>الضريبة المسددة على ماتم تصديرة</u>

فرض المشرع الضريبة على الصادرات بسعر صفر ليتيح للمصدر عدم اداؤ الضريبة على السلع والخدمات المصدرة بالاضافة الى احقيتة فى استرداد الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات المصدرة ويشترط لذلك"

- **السلع المصدرة للخارج**

١) ان تكون السلعة المصدرة او مدخلاتها مشتراة من مسجل بموجب فاتورة ضريبية

٢) الاتكون سبق استعمالها بواسطة المصدر

٣) تصدر عن طريق مصلحة الجمارك نموذج ١٣

٤) توريد قيمة الصادرات عن طريق المستورد لاحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى او اى طريقة من طرق الاداء

٥) عدم ادراج ضريبة الشراء او المدخلات الداخلة فى السلعة المصدرة ضمن التكلفة

٦) تأكد المصلحة من سابقة توريد الضريبة

٧) الا تقل قيمة الصادرات عن المدخلات

- **الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج**

١) نموذج ١٣ الدال على التصدير اصل

٢) اصل الفاتورة الصادرة من مؤدى الخدمة

٣) عقد اداء الخدمة

٤) تحقق مصلحة الضرائب من توريد الضريبة المطلوب ردها

❑ الخدمات المصدرة

ترد بالشروط التالية:

١) اثبات التعامل بين كل من مقدم الخدمة ومتلقيها

٢) تقديم صورة كربونية او اليكترونية للفاتورة الضريبية

٣) مايفيد سدتد الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة

٤) اصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات الخدمة

٥) تحقق المصلحة من سابقة التوريد للضريبة

٦) الا تقل الصادرات عن قيمة المدخلات

٧) الايكون سبق ادراج الضريبة ضمن التكلفة

٨) شهادة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تفيد باحقية الرد

٢- <u>الضريبة المحصلة بطريق الخطأ</u>

فى حالة سداد ضريبة بالخطأ يحق للمسجل استرداد الضريبة بالشروط التالية:

١) تقديم طلب كتابى

٢) تقديم المستندات المؤيدة للخطأ

٣) شهادة من محاسب مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تفيد باحقية الرد

٣- الضريبة المسددة بمعرفة المغادرين للبلاد

وشروط رد الضريبة مايلى :

١) ان يكون الشخص اجنبى ومقيم بالبلاد فترة لاتزيد عن ثلاث شهور

٢) الاتقل قيمة السلعة عن ٥٠٠٠ج

٣) ان تكون السلعة مشتراة من مسجل لدى مصلحة الضرائب

٤) الاتكون السلعة مستعملة

٥) ان يتم خروج السلعة مع المغادر

٦) مطلوب صورة من جواز السفر

٧) اصول الفواتير الضريبية

٨) تقديم نموذج رد الضريبة للمغادرين نموذج ١٢٤ وتخصم ٥% مقابل المصاريف الادارية من المبالغ المطلوب ردها

٤- الرصيد الدائن الذى مر علية اكثر من ست فترات ضريبية متتالية

فعلى سبيل المثال بعد شراء المسجل للسلعة وسداد الضريبة تم بيع السلعة لاحدى الجهات المعفاة وبالتالى يكون لدينا رصيد دائن ويشترط لرد هذا الرصيد مايلى :

١) تقديم طلب كتابى مرفق به المستندات المؤيدة

٢) استمرار الرصيد الدائن ست فترات ضريبية متتالية

٣) قيام المامورية بالفحص للتاكد من صحة ذلك

٤) وجود رصيد بالمخزن يعبر عن الرصيد الدائن

٥- الضريبة السابق سدادها على الالات والمعدات المستخدمة فى انتاج سلعة او تأدية خدمة خاضعة للضريبة

سمح المشرع برد الضريبة عند تقديم اول اقرار ضريبى عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب الا اذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به وشروط رد الضريبة

١) طلب كتابى

٢) استخدام الالات والمعدات فى انتاج السلعة او تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة

٣) تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة

٤) عدم ادراج الضريبة المسددة على الالات ضمن التكلفة

٣- تحصيل الضريبة

اداء الضريبة

المادة (٣١)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٤) من القانون، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقًا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المواد أرقام) ٣١ (و) ٥٦ (و) ٥٩ من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:

١ .من واقع الإقرار الضريبى.

٢ .من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣ .من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.

٤ .في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.

٥ .من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحدده لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لأزمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع فى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنها يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة ٣٢ من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبى في مصر او وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم ١١١ ض.ق.م خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة.

ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسى في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها.

المادة (٣٣)

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

المادة٤٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة) ٣٣ من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها .

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

١ .خدمات الإتصالات والفاكس.

٢ .خدمات مقاولات التشييد والبناء.

٣ .خدمات النظافة والحراسة.

٤ .خدمات نقل البضائع والمواد.

المادة (٣٤)

يتبع فى تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت، أيًا كان النظام القانونى المنشأة وفقًا له.

اجراء المقاصة

المادة (٣٥)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل ولدى المصلحة وما يكون مستحقًا عليه واجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الايرادية التابعة لوزارة المالية.

المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالى:

١ .المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون.

٢ .المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة.

٣ .المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة

٤- -ضريبة الجدول

اولا نطاق سريان الضريبة ومعدلاتها

المادة (٣٦)

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقًا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.

ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة، ولا يعد تغييراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص فى الجدول على خلاف ذلك.

المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦ (من القانون ، يكون سعر ضريبة الجدول) صفرعلى السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية:

أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة : يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١ .صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.

٢ .صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

١- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

السلعة	ضريبة الجدول	ضريبة قيمة مضافة	اجمالى الضريبة
زيوت نباتيه للطعام	½%	...	½%
المقرمشات والمنتجات المصنعه من دقيق والحلوى	٥%	...	٥%

البطاطس المصنعه (الشيبس)	%٥	...	%٥
الأسمده والمبيدات الزراعيه	%٥	...	%٥
الجبس	%٥	...	%٥
المقاولات والبناء (توريد وتركيب)	%٥	...	%٥
الصابون والمنظفات الصناعيه	%٥	...	%٥
النقل المكيف بين المحافظات	%٥	...	%٥
الخدمات المهنيه والاستشاريه*	%١٠	...	%١٠
الانتاج الاعلامى والافلام السنمائيه والدراما	%٥	...	%٥

٢- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة

السلعة	ضريبة الجدول	ضريبة قيمة مضافة	اجمالى الضريبة
مياه غازيه	%٨	%١٣	%٢١
البيره	%٨	%١٣	%٢١
محضرات عطور	%٨	%١٣	%٢١
تليفزيونات <32	%٨	%١٣	%٢١

ثلاجات > ١٦ قدم	%٨	%١٣	%٢١
إجهزه تكييف ووحداتها	%٨	%١٣	%٢١
سيارات نقل بالملاعب	%٨	%١٣	%٢١
سيارات حتى ١٦٠٠سم	%١	%١٣	%١٤
سيارات حتى ٢٠٠٠سم	%١٥	%١٣	%٢٨
سيارات > ٢٠٠٠سم محلى	%١٥	%١٣	%٢٨
سيارات > ٢٠٠٠سم مستورد	%٣٠	%١٣	%٤٣
خدمات الاتصال (المحمول)	%٨	%١٣	%٢١

٣- السلع والخدمات تخضع لضريبة الجدول ويتم تصديرها للخارج

تفرض ضريبة الجدول بسعر صفر على السلع والخدمات التى يتم تصديرها سواء كانت سلع او خدمات بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة والدالة على تصدير السلعة او الخدمة

ثانيا تسوية ضريبة الجدول

المادة (٣٧)

للمسجل الحق فى تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.

وللمسجل الحق فى تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

نشرت «الوقائع المصرية» ملحق الجريدة الرسمية، قرار وزير المالية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

ونصت المادة الأولى من القرار على أن يستبدل بنص المسلسل (٥) من البند أولاً من المادة (٣٥) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار النص الآتي : « ٥- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي»، ويستبدل بنص المسلسل (١) من الفقرة الثانية بالبند ثالثاً من المادة ٣٥ من ذات القرار المشار إليه النص الآتي :

« ١- لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.«

ونصت المادة الثانية من القرار على أن تحذف الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها، والتي تنص على « وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن.«

المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة) ٣٧ من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:

١ .لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة.

٢ .أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية.

٣ .يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً فيه بيانات كلا من البائع والمشترى.

وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها

المادة٤٧ من اللائحة التنفيذية

تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية:

١ .ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل) ١/أ/بند ٢ غيره (الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف في تكوينه.

٢ .ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل) تابع ١/ب/بند ٦ غيرها (الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف في تكوينه.

٣ .تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل ٣ (بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل) ٤ من الجدول.

٤ .تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

تسوى ضريبة الجدول فى الحالات الاتية :

١- الضريبة المسددة على اجزء الالات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.

٢- ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- ضريبة الجدول السابق سدادها على سلعة جدول اخرى مثل الدخان والزيوت النباتية

٤- ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب فى حوزة المسجل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

حالة عملية

خلال يناير ٢٠١٩ شركة الفل والياسمين للعطور اشترت ١٠ لتر كحول نقى بسعر ٨ج للتر وقامت بتحويلة الى كولونيا وتم تعبئة الكولونيا فى زجاجات فارغة تكلفة شراؤها ٥٠٠ج ثم قامت الشركة ببيع الكولونيا بمبلغ ١٠٠٠ج وضريبة الجدول ١٥ج لكل لتر كحول وضريبة الجدول على مبيعات الكولونيا ٨%ومعدل الضريبة على القيمة المضافة ١٤% فماهى الضريبة التى يجب على شركة الفل والياسمين سدادها عن يناير ٢٠١٩

الاجابة

ثمن الكحول ١٠ لتر×٨ج	٨٠ج
ضريبة الجدول ١٠ لتر×١٥ج	١٥٠ج
وعاء القيمة المضافة ١٥٠+٨٠	٢٣٠ج
ضريبة القيمة المضافة ٢٣٠×١٤%	٣٢.٤ج
اجمالى الفاتورة ٢٣٠+٣٢.٤	٢٦٢.٤

تحديد قيمة بيع الكولونيا

ثمن البيع	١٠٠٠ج
ضريبة الجدول ١٠٠٠×٨%	٨٠ج

وعاء ضريبة القيمة المضافة ١٠٠٠+٨٠	١٠٨٠ج
ضريبة القيمة المضافة ١٠٨٠×١٤%	١٥١.٢ج
اجمالى الفاتورة ١٠٨٠+١٥١.٢	١٢٣١.٢ج

الضريبة واجبة السداد

المحصل ٨٠ ج ضريبة جدول +١٥١.٢ ضريبة قيمة مضافة =٢٣١.٢ج

المسدد بخلاف ضريبة الجدول ٣٤.٢ ج ضريبة قيمة مضافة على مشتريات الكحول

+٥٠٠×١٤%=٧٠ج ضريبة مسددة على زجاجات الكولونيا الفارغة

٢٣١.٢-١٠٤.٢=١٢٧ج

حالة عملية

قامت شركة المياة الغازية ببيع ماقيمتة ٦٨٤٠ ج مياة غازية خلال شهر يناير ٢٠١٩ شاملة ضريبة الجدول ٨% وضريبة القيمة المضافة ١٤% ماهى الضريبة الواجب سدادها عن مبيعات المياة الغازية خلال شهر يناير ٢٠١٩

الاجابة

القيمة قبل ضريبة القيمة المضافة

٦٨٤٠×١٠٠/١١٤=٦٠٠٠ج

ضريبة القيمة المضافة =٦٠٠٠×١٤%=٨٤٠ج (١)

القيمة قبل ضريبة الجدول =٦٠٠٠×١٠٠/١٠٨=٥٥٥٦ج

ضريبة الجدول ٥٥٥٦×٨%=٤٤٤ج (٢)

اجمالى الضريبة الواجب سدادها (١+٢)=٨٤٠+٤٤٤=١٢٨٤ج

حالة عملية

قامت شركة العمدة للمقاولات باعتماد مستخلص اعمالها من المهندس الاستشارى بمبلغ ٢٠٠٠٠ج وقام مقاول الباطن بسداد ضريبة ٢٥٠ج عن نفس الاعمال ماهى الضريبة التى يجب على المقاول العام سدادها؟

الاجابة

الاعمال ٢٠٠٠٠ج×٥%=١٠٠٠ج

يخصم منها ماتم سداده بمعرفة مقاول الباطن ٢٥٠ج

المطلوب سدادة بمعرفة المقاول العام ٧٥٠ج

ثالثا استحقاق الضريبة

المادة (٣٨)

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.

تستحق الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون.

وقد استثنى المشرع حالة حدوث تغير فى السلعة حيث يمكن فرض ضريبة الجدول مرة اخرى .

في تطبيق أحكام المادتين رقمى ٣٦ (و) ٣٨ من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات

المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

١ .بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلى.

٢ .بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

٣ .بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقق واقعة تلقى الخدمة بمصر.

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة.

وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة ٢من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.

المادة ٤٨من اللائحة التنفيذية

يسرى حكم المادة ٤٨ من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون ، يقصد بالعروض الترويجية ، العروض التي تقدم بناءً على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشأت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط .

ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي:

١ .التصفيات بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

٢ .الخصومات التجارية وفقاً وفقاً للمادة ١١ من هذه اللائحة.

رابعا القيمة الخاضعة للضريبة

المادة (٣٩)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسًا لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق على النحو الآتى:

(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور.

(ب) بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:

القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة. وذلك كله ما لم ينص فى الجدول المرافق على خلاف ذلك.

المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات

الواردة بالجدول المرافق للقانون ، على النحو الآتى:

١ .بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

٢ .بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

٣ .بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

حالات خاصة

١- السجائر اسعار بيع المنتج هى الحد الادنى لوعاء الضريبة بالاضافة الى كافة الضرائب والرسوم الاخرى اذا كان المنتج مستوردا .

٢- المقاولات واعمال التشييد ةالبناء

- **يقصد بها اعمال التوريد والتركيب تخضع الاعمال للضريبة على اساس قيمة المستخلص المعتمد من المهندس الاستشارى .**
- **معدل الضريبة ٥% ولايجوز خصم المدخلات**
- **لابد ان يتضمن المستخلص كافة التوريدات السلعية والخدمية**
- **السلع المصنعة بواسطة المقاول تخضع للضريبة بالاسعار والفئات المقررة قانونا**
- **فى حالة وجود مقاول باطن يعفى من سداد الضريبة على المستخلصات حيث ان المقاول العام قام بسداد الضريبة عن تلك العام ويعفى مقاول الباطن بشرط حصولة على شهادة من المقاول العام تفيدة توريد تالضريبة على تلك الاعمال .**

٣- الخدمات المهنية والاستشارية تخضع للضريبة بمعدل ١٠% دون خصم .

حالة عملية

اذا كان لدينا فاتورة محمول بمبلغ ١٠٠٠ج فى يناير ٢٠١٩ ماهى المعاملة الضريبية فى تلك الحالة ؟

الاجابة

تخضع الفاتورة لضريبة الجدول بمعدل ٨% ١٠٠٠×٨%=٨٠ج

وعاء ضريبة القيمة المضافة ١٠٠٠+٨٠=١٠٨٠ج

ضريبة القيمة المضافة =١٠٨٠×١٤%=١٥١.٢ ج

اجمالى الضريبة المطلوب سدادها ٨٠ج+١٥١.٢=٢٣١.٢ ج

حالة عملية

قام مكتب المحاسب القانونى احمد عبد النعيم بتادية خدمات مهنية واستشارية بمبلغ ١٠٠٠٠ج ماهى ضريبة الجدول المطلوب سدادها ؟

الاجابة

١٠٠٠٠×١٠%=١٠٠٠ج

حالة عملية

قام فندق الراحه بتقديم وجبات غذائية مجانية للعاملين بالفندق قيمتها ٢٠٠٠ج ماهى الضريبة المطلوب سدادها ؟

٢٠٠٠×١٤%=٢٨٠ج

حالة عملية

شركة الطريق السريع للنقل السياحى قامت بنقل افواج سياحية باسطولها المكيف مقابل ١٠٠ الف ج ماهى الضريبة التى يجب سدادها عن تلك المعاملة ؟

الاجابة

١٠٠٠٠٠ج×٥%=٥٠٠٠ج

خامسا اخضاع السلعة او الخدمة للضريبة او زيادة الفئة المفروضة عليها

المادة (٤٠)

فى حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات فى اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة، ويكون

تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يومًا من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة فى تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

حالات عملية

حالة عملية

بلغت قيمة المكالمات التليفونية لاحد الاشخاص باحد الفنادق السياحية ٢٠٠٠ج وفقا لتعريفة الاتصالات ماهو اجمالى المبلغ الذى يلتزم العميل بسدادة اذا كان الفندق يقدم الخدمة بنفس تعريفة شركة الاتصالات

الاجابة

٢٠٠٠×١٤%=٢٨٠ ج واجمالى الفاتورة ٢٢٨٠ج

حالة عملية

بلغت قيمة المكالمات التليفونية لاحد الاشخاص باحد الفنادق السياحية ٢٠٠٠ج وفقا لتعريفة الاتصالات ماهو اجمالى المبلغ الذى يلتزم العميل بسدادة اذا كان الفندق يقدم الخدمة باضافة هامش ربح ٢٠% على تعريفة شركة الاتصالات

الاجابة

٢٠٠٠×٢٠%=٤٠٠ج

الاجمالى ٢٠٠٠+٤٠٠=٢٤٠٠ج

الضريبة المستحقة ٢٤٠٠×١٤%=٣٣٦ج

الضريبة التى سددها الفندق للاتصالات =٢٠٠٠×١٤%=٢٨٠ج

المطلوب سداده= ٣٣٦-٢٨٠ج =٥٦ج

حالة عملية

شركة استثمار عقارى تعاقدت مع شركة تقوم باعمال الوساطة لبيع عدد من وحداتها السكنية بسعر ١٠٠ الف للوحدة وقامت ببيع وحدتين خلال يناير ٢٠١٩ ماهو المبلغ الذى تحصل علية الشركة الوسيطة ؟

٢٠٠٠٠٠×٥%=١٠٠٠٠ج

ضريبة القيمة المضافة ١٠٠٠٠×١٤٥=١٤٠٠ج

الاجمالى ١١٤٠٠ج

المادة (٤١)

على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة ٤١ من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق .

ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل .

وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:

١ .يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.

٢ .تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة.

وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار .

٣ .تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض.

٤. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ، ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .

٥ .بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل

سادسا التوقف عن العمل

المادة (٤٢)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقًا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى لخدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان، سواء توقف كلى أو جزئى، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

بناء على ذلك

لابد من الحصول على التراخيص اللازمة قبل انشاء او تشغيل اى مصنع او معمل لانتاج سلعة او تادية خدمة خاضعة لضريبة الجدول وفى حالة التوقف الجزئى او الكلى لابد ن اخطار مصلحة الضرائب خلال ٢١ يوم

المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :

١ .يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم١٠١ ض.ق.م) .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة : .....
مأمورية : .....
العنوان : .....

الإســـــم : ..... رقم التسجيل
العنـــوان : ..... رقم التليفون : .....
التاريـــــخ : ...../...../.....

إخطـــار بإلغـــاء التسجيـــل

نفيد سيادتكم بانه تقرر إلغاء تسجيلكم إعتبارا من / ٢٠م ويلزم القيام بالآتى :

(١) تقديم الإقرار الضريبي نهائي عن فترة / ٢٠م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون.
(٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .
(٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها ..... جنية وذلك بخلاف الضريبة الأضافية والتى تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

أ- اخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلا
ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على القيمة المضافة أو اصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن اية سلع أو خدمات تقومون بها
ج- عدم إظهار رقم التسجيل على اية فواتير تصدرونها
د- الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات و صور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .
هـ- عدم تقديم انفسكم باى صورة من الصور أمام الغير على إعتباركم مسجل بالمصلحة .
و- لا يعد الغاء التسجيل براءة ذمة من اي مبالغ مستحقه للمصلحة .

والمصلحة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم ...

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية
.....

٢ .في حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم ١٠٢ ض.ق.م.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج ١٠٢ ض.ق.م

مأمورية ضرائب : .....
العنـــــــوان : .....
.....
.....

إخطـــــــــار
بالتوقف عن النشـــاط

تطبيقا للفقرة ( ) من المادة رقم ( ) من قانون الضريبة العامة على القيمة المضافه

اسم المسجل : ..... رقم التسجيل : – –

العـــنـــــوان : .....

النـشـــــاط : .....

نوع التوقف : جـــزئى / مؤقت /نهائى

فترة التوقف : من / / ٢٠م الى / / ٢٠م

الانشطة التى تم التوقف عن مزاولتها .....

سبب التوقف .....

التاريخ / / ٢٠

الإسم : .....
الصفة : .....
الرقم القومى : .....
رقم التوكيل : .....
التوقيع : .....

ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تجاوز واحد وعشرين يوم اً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.

المادة (٤٣)

تسرى أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب والجدول المرافق.

المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية

تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

٥- أحكام عامة

المادة (٤٤)

مع عدم بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقًا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقًا لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها.

المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف) في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ،

وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال . وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

١ .على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.

٢ .تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.

المادة (٤٥)

للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء.

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات.

المادة (٤٦)

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنًا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما فى هذا القانون.

المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون :

١. يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد .

٢ .يحدد ثمن العلامات المميزة) البندرول (الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد.

٣ .يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى:

أ -فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ب -مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيها إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ،

وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال

المادة (٤٧)

دون إخلال بقانون الجمارك للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز للمصلحة، بأمر قضائى، أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو

التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب)

ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:

١ .تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح.

٢ .لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار اليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.

٣ .يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما. وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٤ .يجوز بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل

صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة.

٥ .تعدم بناءً على أمر قضائى ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.

المادة (٤٨)

فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهربًا من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحاله الى لجان الطعن .

ويعد من أسباب قطع التقادم : المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ، والتنبيه والحجز ، والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه أو في توزيع ، وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً

المادة (٤٩)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

المادة (٥٠)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل فى الأحوال الآتية:

١- إذا قضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة.

٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا.

٣- إذا ثبت عدم وجود مال كافى يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤- إذا توفى عن غير تركة.

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.

المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية

تتبع القواعد التالية في تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون: تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل .

تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات

المادة (٥١)

يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

٦- الرقابة

المادة (٥٢)

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكترونى التى يستخدمها المسجلون فى مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقًا لأحكام هذا القانون.

وللوزير أومن يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى بحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها. وفى حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، ويجوز له في بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة ، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ما يأتي:

أولاً:

١ .لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق

الجمركية إذا كان مستورداً. ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده .

٢ .بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلاً كافياً.

٣ .على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ .يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لإستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

ثانياً:

١ .تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة) تخمير – تقطير– تكرير – كسر – تخفيف – تعبئة (وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات.

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير) بالنسبة للأنبذة (أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة) البندرول (وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً .

٢ .على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الاثثيلى النقى غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقى المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود. وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمى (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثاني اً) من الجدول .

٣ .على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقى المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها.

ثالثاً:

على مقدارها يزيد للوقود المحول الكحول أو الكحولية السوائل أو الكحول من كمية نقل عند يراعى خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد

إلى أخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة

رابعاً:

يلتزم كل منتج صناعى أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة (البندرول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق .

١. سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولا) من الجدول المرافق للقانون :

•السجائر

•المعسل والنشوق والمدغه

•تمباك

•سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢. سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج ، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون :

•نبيذ عنب طازج

« بما في ذلك المستلا » • عصير عنب أوقف أختماره بأضافة الكحول

•فرموت وأنبذة أخرى

•مشروبات مخمرة

•مشروبات روحيه ومشروبات كحوليه محلاة ، معطرة

•مشروبات كحوليه أخرى

•محضرات كحولية مركبة

•مقطرات طبيعية

خامساً:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ ، تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية ، والتو سكانى ، ودخان الغليون ، والمعسل ، والنشوق ، والمدغة ، ودخان الشعر

المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع ، وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك.

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدى المصلحة ، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال

أربعة أيام من تاريخ البيع على النموذج رقم) ١٠٩ ض.ق.م (مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات ، وتتولى المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات ، كل فيما يخصه

المادة (٥٣)

للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيًا على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلي المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقًا لهذا النظام عند طلبها.

كما يجوز للوزير أومن يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التى توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها.

المادة (٥٤)

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة و ضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة، ويعتبر فى تطبيق هذه المادة تجنبًا للضريبة :

١- التصرفات التى تتم بين الأشخاص المرتبطين فى بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ احدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونًا.

٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية.

ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبًا للضريبة أحقية المصلحة فى إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوى التعامل.

وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف فى إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبى.

وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزمًا للمأمورية المختصة.

٧- موظفو المصلحة وواجباتهم

اولا: المعاينة

المادة (٦٣)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطًا فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٦٤)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.

ولهم بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص.

ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص فى أى قانون آخر.

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه فى المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.

ثانيا: حق الاطلاع

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.

ثالثا: اخذ عينات من السلع للتحليل والفحص

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطًا فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

رابعا: مراعاة سرية المهنة

ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص فى أى قانون آخر.

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه فى المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.

المادة (٦٥)

فى غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

٨- إجراءات الطعن

اولا: اعلان المسجلين

ثانيا: اجراءات الطعن

١- تقديم صحيفة الطعن للمامورية المختصة

٢- الاحالة الى اللجنة الداخلية

٣- الاحالة الى لجنة الطعن

٤- تنظيم لجان الطعن

٥- اجراءات الاخطار بمواعيد الجلسات

٦- اصدار قرار لجنة الطعن

٧- نظام العمل بلجان الطعن

٨- الطعن فى قرار لجنة الطعن

اولا: اعلان المسجلين

وذلك بالوسائل التالية

١) كتاب موصى علية بعلم الوصول

٢) الوسائل الالكترونية ذات الحجية

فى حالة عدم تسلم او رفض المسجل الاستلام يتم اثبات ذلك بموجب محضر يحررة احد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ةينشر فى لوحة المامورية وعلى مقر المنشاة

التحريات اثبتت وجود المنشأة يتم اخطارة مرة اخرى وللمسجل ان يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة او قرار لجنة الطعن بحسب الاحوال خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الحجز علية والا اصبح الربط نهائيا

المادة (٥٥)

يكون للإخطار المرسل بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر

بتحديدها قرار من الوزير، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإخطار صحيحًا قانونًا سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراءً قاطعا للتقادم.

ويكون للمسجل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائيًا.

المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذى يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأه او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأه ،

وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الالكترونى للمصلحة . وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار اليها اول فأول .

وفى الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنه الطعن أن يطلب من المأمورية المختصه اجراء التحريات المشار اليها بواسطه أحد مأمورى الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحاله اجراء التحريات على وجه السرعه وموافاة رئيس اللجنه بنسخه من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه .

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقـــــــة : _____
مأموريـــــــة : _____
عنوان المأمورية : _____
رقـــم الصـــادر : _____
تاريـخ التصدير : _____

(نموذج ٣١٢ ض.ق.م)

إخطار

في مواجهة النيابة العامة

السيد رئيس القلم الجنائي بنيابة _____

تتشـــرف بـــأن ترســـل رفـــق هـــذا مظـــروف بـــه عـــدد _____ نمـــوذج رقـــم _____

مـــن أصـــل وصـــورة باســـم المســـجل _____

بـــرقم تسجيـــــل ☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐ حيـث أخطرتـــه المأموريـــة علـــى آخـــر عنـــوان

معلـــوم لـــديها وهـــو _____ فارتـــد المظـــروف مؤشـــرا

عليـــه _____ وحيـث أن المأموريـــة لـم تهتـد الـى مقـره الحـالى كمـا يتضـح

من صورة محضر التحريات المرفق .

فترجو إعلانه في مواجهة النيابة مع التأشير على صورة النموذج بما يفيد الإعلان وإعادته إلى المأمورية.

وتفضلوا بقبول التحيه ،،،

تحريرا في / / ٢٠ م

محرره _____ رئيس المأمورية _____

ثانيا: اجراءات الطعن

سمح المشرع للمسجل بالطعن خلال ٣٠ يوم فى الحالات التى يتم تعديل او تقدير الضريبة من تاريخ اخطارة بمعرفة المصلحة وتتمثل احراءات الطعن فيمايلى:

١- تقديم صحيفة الطعن للمامورية المختصة

وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ الاعلان

٢- الاحالة الى اللجنة الداخلية

البت فى الخلاف خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطعن

٣- الاحالة الى لجنة الطعن

يكون ذلك فى حالة عدم الاتفاق باللجنة الداخلية وذلك خلال ٣٠ يوم ويحق للمسجل ان يعرض الامر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة او بكتاب موصى علية بعلم الوصول خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوم السابق ذكرها .

٤- تنظيم لجان الطعن

تمسك اللجان (سجل الطعون –سجل الجلسات – سجل للمقررين – اية سجلات اخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة)

٥- اجراءات الاخطار بمواعيد الجلسات

يكون ذلك قبل موعد الجلسة بعشرة ايام على الاقل

٦- اصدار قرار لجنة الطعن

يكون القرار مسببا ومنجزا وغير معلق على شرط ومحدد مبلغ الضريبة واسس حسابها بدقة

٧- نظام العمل بلجان الطعن

للمعلومية الضريبة تكون واجبة الاداء من واقع قرار لجنة الطعن ولايمنع الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة

٨- الطعن فى قرار لجنة الطعن

يكون لكل من المسجل والمصلحة الطعن على قرار لجنة الطعن خلال ٦٠ يوم من تاريخ الاعلان بالقرار .

المادة (٥٦)

فى الحالات التى يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى بذلك التعديل أو التقدير.

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية فى دفتر خاص بيانات الطعن وملخصًا بأوجه الخلاف التى تتضمنها.

وتقوم المصلحة بالبت فى ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطعن.

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت فى هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سالفًا، وعلي رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل.

ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التى تتم أمامها.

المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم ١٥ ض.ق.م وفى حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبى يكون الإخطار على النموذج رقم ١٤ ض.ق.موذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى لذلك التعديل أو التقدير .

أو التعديل بهذا علمه تاريخ من يوما ثلاثين خلال التقدير أو التعديل ذلك على الطعن للمسجل ويكون ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور . التقدير يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة

وفى حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيا

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة : .....
مأمورية : .....
عنوان المأمورية : .....
تليفون المأمورية : .....

(نموذج ١٤ ض.ق.م)

إسم الممول : ..... عنوان الممول : .....

رقم التسجيل : [ ] – [ ]

إخطـــار

بتقدير الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة
في حالة عدم تقديم الإقرار

تهدى .. مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسيادتكم وتود الاحاطه بانه لم تصلنا اقراراتكم عن الفترات التالية وطبقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون فقد تم تقدير الضريبة على النحو التالي :

الفترة الضريبية	[ ][ ]	[ ][ ]	[ ][ ]	[ ][ ]
الضريبة المقدرة				
اسس التقدير				

لذا يلزم ..

سداد الضريبة بعالية فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد ، طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م ولائحته التنفيذية وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفه باتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لاحكام القانون .. وذلك كلة دون الاخلال بالمساءلة الجنائية .

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا الربط خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار .

مع خالص تمنيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام
رئيس المأمورية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
منطقة :
مأمورية :
عنوان المأمورية :
تليفون المأمورية :

(نموذج ١٥ ض.ق.م)

إسم الممول :
عنوان الممول :
رقم التسجيل :

إخطـــــــار

بتعديل إقرار الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة

- الفتـــرة الضريبيـــــة
- الضريبة من واقع إقراركم/المعدل
- التعديل الذى أجرته المصلحة
- الضريبة المستحقة بعد التعديل
- الضريبة المسددة /المخصومة
- الضريبـــــة واجبـــة الأداء
- أسس التـــــعـــــديل

برجاء التفضل بسداد الضريبة الواجب أدائها والناتجة عن تعديل الإقرار فضلا عن ضريبة إضافية تحسب بواقع ٠,٥% من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد، طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية

وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة لسفة باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لأحكام القانون .

ملحوظة:

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلام هذا الاخطار.

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام
رئيس المأمورية

المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتيه:

١ .ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.

٢ .يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.

٣ .تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار.

٤ .تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

٥ .على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه.

المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة) ٥٦ (من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .

ويراعى في تشكيل اللجان الداخليه ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتيه:

١ .ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.

٢ .يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن.

٣ .تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخليه في ميعاد غايته يومان

من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخليه خلال يومين من تاريخ استلامها القرار.

٤ .تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

٥ .على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه.

المادة٦٣ من اللائحة التنفيذية

المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثان أخير.

وفى حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثانى تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .

المادة٦٤ من اللائحة التنفيذية

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية. وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وفى حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة

نهائية ، وفى حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأى اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة اوجة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك.

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة .

وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف النزاع. ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة إلكترونية .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والمسجل أو من يمثله قانوناً.

ويكون للمسجل الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر

المادة٦٥ من اللائحة التنفيذية

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن

المادة٦٦ من اللائحة التنفيذية

يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:

١ .سجل قيد الطعون.

٢ .سجل محاضر الجلسات.

٣ .سجل القرارات التي تنتهى إليها اللجنة.

المادة (٥٧)

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أومن يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه، واثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير أومن يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصاصها المكانى، ومكافآت أعضائها.

المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتى :

١ .يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة

يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوى

الخبره ممن ترشحهم نقاة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

٢ .لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة.

٣ .يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو من أقدم أعضائها عند غيابه.

٤ .يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الإعتماد.

٥ .للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.

٦ .تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديده.

٧ .يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحدداً به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة.

٨ .يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها.

٩ .تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية

تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية :

١ .سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات

الخاصة بكل طعن.

٢ .سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها.

٣ .سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو.

٤ .أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة.

المادة (٥٨)

تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل، ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

المادة (٥٩)

تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوقع على القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.

المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتى :

١ .يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة.

٢ .يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن .

٣ .تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.

٤. يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .

المادة (٦٠)

لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

نقاش ماهى المدة التى يمكن للمسجل خلالها الطعن فى قرار اللجنة ؟

المادة (٦١)

يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التى ترفع من المسجل أو عليه فى جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة.

المادة (٦٢)

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسع والخدمات المستوردة التى تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن.

وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم ٣١٦ طعن ض.ق.م بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات ، أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها. ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦) طعن ض.ق.م) .

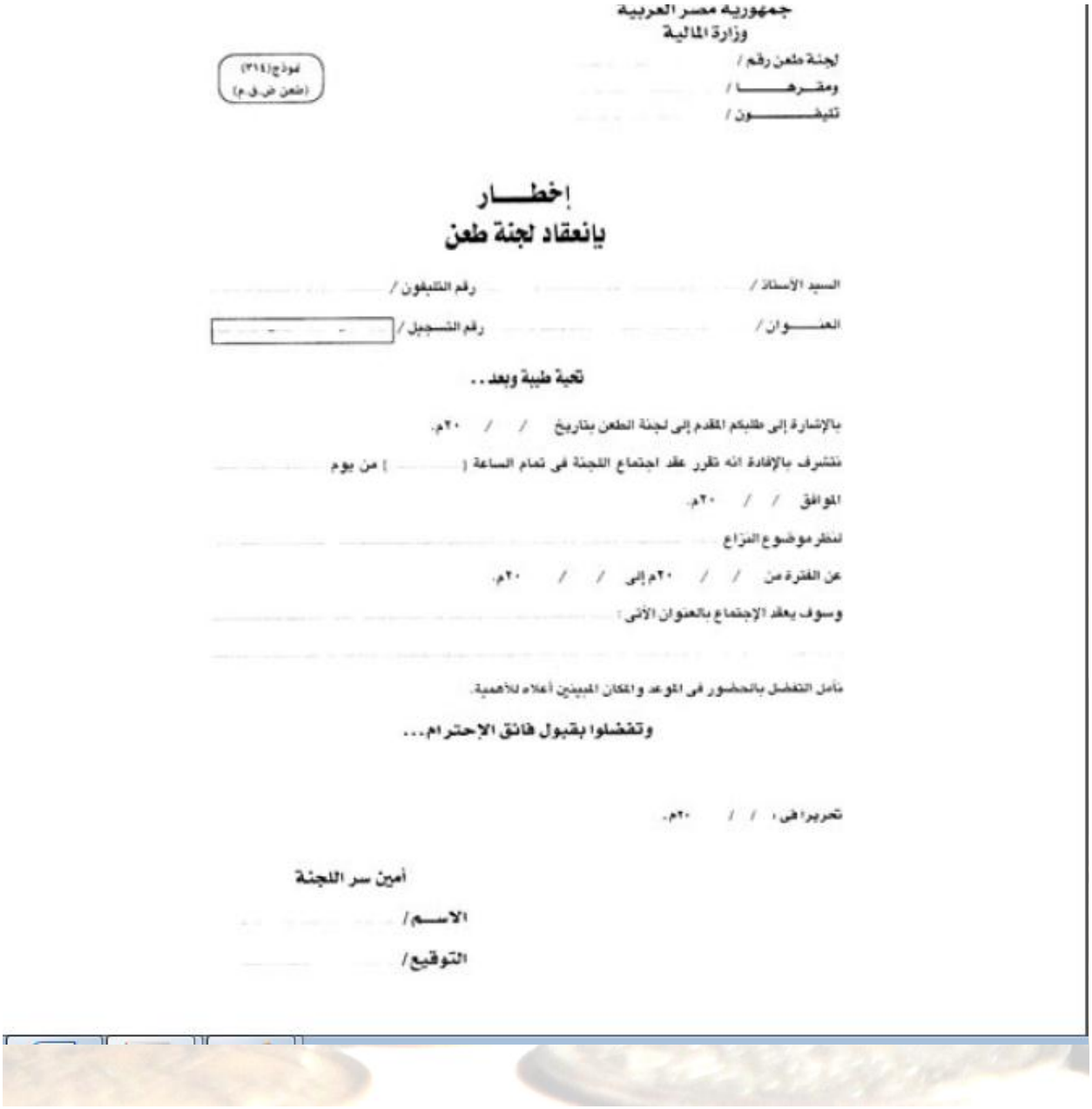

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

نموذج(٣١٤)
(طعن ض ق م)

لجنة طعن رقم /
ومقرهـــــا /
تليفـــــــون /

إخطـــار
بإنعقاد لجنة طعن

السيد الأستاذ / ..... رقم التليفون / .....

العنـــوان / ..... رقم التسجيل / .....

تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى طلبكم المقدم إلى لجنة الطعن بتاريخ / / ٢٠م.

نتشرف بالإفادة انه تقرر عقد اجتماع اللجنة فى تمام الساعة (.....) من يوم .....

الموافق / / ٢٠م.

لنظر موضوع النزاع .....

عن الفترة من / / ٢٠م إلى / / ٢٠م.

وسوف يعقد الإجتماع بالعنوان الآتى : .....

نأمل التفضل بالحضور فى الموعد والمكان المبينين أعلاه للأهمية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام...

تحريرا فى : / / ٢٠م.

أمين سر اللجنة

الاسم/ .....

التوقيع/ .....

المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ومنها:

١ .الإختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها.

٢ .إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً.

٣ .أحكام الرد والتنحى في الأحوال المقررة قانوناً.

٤ .مناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن.

٥ .تسبيب القرارات.

٦ .الإلتزام بالمواعيد المحددة قانوناً

مادة(٦٣)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، ويجوز في حالات الضبط الإستعانة برجال السلطات الاخرى إذا تطلب الامر ذلك .

مادة (٦٤)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه . ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص . ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين في المصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أآ

قانون آخر. ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار اليه في المادة (٨) من هذا القانون ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير

المادة (٦٥)

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه . وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة . ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانه الفنية لتلك اللجنة .

٩- الجرائم والعقوبات

اولا: المخالفات

ثانيا" :التهرب من الضريبة

ثالثا: مصادرة السلع الواردة بالجدول

رابعا: التهرب الضريبة من جانب الاشخاص الاعتبارية

خامسا العقوبات المقررة على المحاسب القانونى

سادسا: رفع الدعوى الجنائية

سابعا الضريبة الاضافية

اولا: المخالفات

نقاش ماهى الحالات التى تعد مخالفة لاحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ؟

المادة (٦٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف أحكام الإجراءات والنظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

١- التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة فى المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يومًا.

٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.

٣- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.

٤- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.

٥- عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.

ثانيا" :التهرب من الضريبة

المادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن أعدت أو أجريت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال الثلاث سنوات.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

وفى جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

نقاش ماهى حالات التهرب الضريبى وفقا للقانون ؟

المادة (٦٨)

يعد تهربًا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون، ما يأتى:

١. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.

٣. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.

٤. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .

٥. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها.

٦. عدم إصدار السجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.

٧. انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها.

٨. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول.

٩.عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التى تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

١٠. اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.

١١. عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

١٢. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.

١٣. عدم تقديم إقرار ضريبى نهائى، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل.

١٤. عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون.

١٥. وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضا.

١٦. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر بيع سلع الجدول التى يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة فى السعر.

١٧. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقًا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتى يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.

١٨. التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.

١٩. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.

ثالثا: مصادرة السلع الواردة بالجدول

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصًا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.

بمعنى

يتم مصادرة السلع فاذا لم يتم ضبطها يحكم بما يعادل قيمتها بالاضافة الى جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمعدات التى استعملت فى التهريب عدا السفن والطائرات الا اذا اعدت خصيصا لهذا الغرض .

رابعا: التهرب الضريبة من جانب الاشخاص الاعتبارية

نقاش من يكون المسئول فى حالة وقوع اى فعل من افعال التهرب من الضريبة بواسطة الاشخاص الاعتبارية ؟

المادة (٧٠)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة أو من أحد) الأشخاص الإعتبارية يكون المسئول هو الشريك المسئول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسئول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .

خامسا العقوبات المقررة على المحاسب القانونى

نقاش ماهى عقوبة المحاسب القانونى فى حالة عدم الالتزام المنصوص علية فى الفقرة ٣٠ من هذا القانون؟

المادة (٧١)

يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.

سادسا: رفع الدعوى الجنائية

نقاش هل يجوز للمسجل التصالح فى حالات المخالفات والتهرب ؟

المادة (٧٢)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه فى المادة (٦٦) إذا كان التصالح فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح فى جريمة من جرائم التهرب، أما إذا كان التصالح فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها.

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها.

المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون . ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

سابعا الضريبة الاضافية

فى حالة عدم اداء المسجل للضريبة فى المواعيد المقررة قانونا فانة يستحق علية ضريبة اضافية بواقع ١.٥% من قيمة الضريبى او ضريبة الجدول غير المدفوعة عن كل شهر او جزء منة اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد وحتى تاريخ السداد .

حالة عملية

شركة النورس المسجلة بضريبة القيمة المضافة قامت بسداد الضريبة المستحقة على اقرار شهر يناير ٢٠١٩ وقدرها ١٠٠ الف ج فى ١٥ مايو ٢٠١٩ احسب الضريبة الاضافية المستحقة على تلك الشركة ؟

الاجابة

الاقرار هنا يخص شهر يناير واخر موعد لسداد الضريبة طبقا للقانون هو ٣١ مارس وحيث ان السداد تم فى ١٥ مايو ٢٠١٩ يكون هناك شهر ونصف تاخير وبالتالى فان احتساب التاخير يكون على اساس شهرين

الضريبة الاضافية = ١٠٠٠٠٠×١.٥%×٢=٣٠٠٠ج

١٠-أحكام ختامية

المادة (٧٣)

للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم فى العمل.

المادة (٧٤)

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (١%) من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الإتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة . ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق.

نقاش ماهى مزايا التعامل بالفواتير الضريبية؟